(القرار رقم ١٦٦٧ الصادر في العام ١٤٣٨هـ) في الاستئناف رقم (١٥٥٣/ ض) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٣/٢٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ الاعتراض يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٣/٢٧هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٤٧) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٦هـ كل من:....... و........ و المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٦هـ كل من:....... و المكلف كل من:........

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٤٧) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٥) وتاريخ ٢/١٢/١٣٤١هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٣١٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١٩هـ، كما قدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: المشتريات الخارجية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) برفض اعتراض الشركة على المبالغ التي لم تقدم الفسوحات الجمركية الخاصة بها للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المشتريات الخارجية التي تخص أعوام الاستئناف مؤيدة بفواتير الموردين ، وقد قدمت الشركة صورا منها إلى كل من الهيئة ومن اللجنة الابتدائية ، ولم تشر اللجنة الابتدائية في قرارها إلى مفردات المبالغ أو أرقام الفواتير التي أيدت الهيئة في رفضها ، كما أن مبلغ المشتريات الخارجية غير جوهري إذا ما تم مقارنتها بالتكاليف ، بالإضافة إلى ذلك فإن استناد اللجنة الابتدائية إلى عدم تقديم صور الفسوحات الجمركية في رفضها لتكلفة بعض مبالغ المشتريات الخارجية لا يعد سببا كافيا لرفض تلك المبالغ لأن فواتير الموردين ومستندات سدادها والتي سبق تقديم صور منها هي الأساس في تحديد تكلفة المشتريات الخارجية التي تخص الأعوام المذكورة.

وبناءً عليه؛ يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات للأعوام ٢٠٠٥م ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بفروق المشتريات الخارجية البالغة (٢٩٩,٩٢٤) ريالِ ومبلغ (٥٠,٠٥٣) ريالِ ومبلغ (١١٣,٤٠٣) ريالِ على التوالي. في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المكلف لم يقدم الفسوحات الجمركية للمشتريات الخارجية البالغة (۲۹۹٫۹۲۶) ريالٍ لعام ۲۰۰۵م ومبلغ (۵۰٫۰۵۳) ريالٍ لعام ۲۰۰۱م ومبلغ (۱۱۳٫٤۰۳) ريالٍ لعام ۲۰۰۷م، لذا قامت الهيئة بتعديل نتيجة الحسابات لأعوام الاستئناف بتلك المشتريات.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات للأعوام ٢٠٠٥م ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بفروق المشتريات الخارجية البالغة (٢٩٩,٩٢٤) ريالٍ ومبلغ (٣٥٠,٠٥٣) ريالٍ ومبلغ (١١٣,٤٠٣) ريالٍ على التوالي، في حين ترى الهيئة تعديل نتيجة الحسابات لأعوام الاستئناف بهذه المبالغ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبما أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، لذا طلبت اللجنة من المكلف تقديم صور الفسوحات الجمركية لأعوام الاستئناف التي تعد قرينة أساسية من طرف ثالث، فقدم المكلف صور فواتير الموردين ولم يقدم صور الفسوحات الجمركية، وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للأعوام ٢٠٠٥م ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م بفروق المشتريات الخارجية البالغة (٢٩٩,٩٢٤) ريالٍ ومبلغ (٥٠,٠٥٣) ريالٍ ومبلغ (١١٣,٤٠٣) ريالٍ على التوالي.

البند الثاني: ضريبة الاستقطاع.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) برفض اعتراض الشركة على فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه شركة سعودية ذات مسئولية محدودة يتمثل نشاطها في تقديم خدمات تزويد وتوريد الزيوت والشحوم والمواد الخاصة، ولا يوجد للشركة مركز رئيس في الخارج ولم تدفع أي أتعاب إلى شركات مرتبطة.

وبموجب الاتفاقية التي أبرمتها الشركة بتاريخ ٢٨/٤/٧٧١م مع كل من (ب)و (ج) تم تقديم خدمات تجارية متمثلة في الأتعاب التعاقدية والتنسيق، وهي مدفوعة إلى كل من (د)(هـ)، مقابل خدمات استشارية مقدمة على النحو الذي ورد واضحا في الاتفاقية ولا يصح وصفها بالإتاوة، وبالتالي فهي تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 0% وليس ١٥%.

كما أنه بموجب الاتفاقية التي أبرمتها الشركة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١م مع شركة (هـ) فقد تم دفع مبالغ إلى كل من شركة (و)، وشركة (ز) في، مقابل إيجار شبكات وليست رسوم ترخيص أو إتاوة لأنها دفعت مقابل خدمة تأجير الشبكات (خدمات استشارية)، وبالتالي فإن نسبة خضوعها لضريبة الاستقطاع هي 0% على النحو الذي حددته المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي.

وفيما يتعلق بأتعاب وبدلات أعضاء مجلس الإدارة قد تم إضافتها إلى صافي الأرباح الدفترية طبقا لما يقضي به النظام الضريبي باعتبارها توزيعا للربح، وقد خضعت لضريبة الدخل بنسبة ٢٠% عن حصة الشريك الأجنبي، كما خضعت للزكاة الشرعية عن حصة الشريك السعودي، وبالتالي فإن تلك الاتعاب والبدلات يقتضي اخضاعها لضريبة الاستقطاع بواقع ٥٥% ولا يصح اخضاعها لضريبة الاستقطاع على أنها إتاوة، وفي حال إخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع بواقع ١٥% يعني أن مجموع العبء الضريبي نسبته ٣٥% من المبالغ المدفوعة.

وأضاف المكلف أن اللجنة الابتدائية استندت في تأييدها للهيئة إلى الفقرة رقم (أ/٧) من المادة (الخامسة) من النظام الضريبي والتي تنص على "يعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات التالية: مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو شركة مرتبطة بها"، ونفيد في هذا الخصوص أن الأتعاب التعاقدية وأتعاب التنسيق مدفوعة إلى كل من شركة (د) و (هـ)، وكلتا الشركتين لا تنطبق عليهما شروط الأطراف المرتبطة المحددة بالمادة (٦٤) من النظام الضريبي وفقًا لما يلى:

أ- أن (د)(هـ)، ليستا شريكين مباشرين في الشركة ولا تمتلكان حصصًا مباشرة في رأس المال، وبالتالي فلا تنطبق عليهما ما تقضي به أحكام الفقرة رقم (٢) من المادة (٦٤) من النظام الضريبي ولا يوجد لهما سيطرة على حقوق بنسبة ٥٠% أو أكثر من حقوق التصرف بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- أن الشركتين المذكورتين أعلاه ليستا خاضعتين لسيطرة واحدة نظرًا لأنه لا توجد عليهما سيطرة بنسبة 50% من أي من الشريكين الأجنبيين في الشركة وهما شركة (ج) وشركة (ب)، وبالتالي فإن الأتعاب التعاقدية وأتعاب التنسيق المدفوعة إلى كل من (د)(هـ) لم يتم دفعها إلى جهات مرتبطة طبقًا لما تقضي به أحكام المادة (٦٤) من النظام الضريبي الأمر الذي يخضع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع بواقع 0% وليس ١٥% طبقًا لما تم تحديده بالمادة (٨٦/أ) من النظام الضريبي والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية وذلك لعدم انطباق نص الفقرة (أ/٧) من المادة (الخامسة) من النظام الضريبي لأن الجهات المستفيدة من أتعاب التعاقد وأتعاب التنسيق هي جهات غير مرتبطة.

٣- أن الشركة قامت بدفع العلامة التجارية (الإتاوة) إلى كل من (ب) و(ج)، بموجب اتفاقية منفصلة تماما لا علاقة لها ببنود المصاريف المتمثلة في الأتعاب التعاقدية وأتعاب التنسيق وإيجار الشبكات، علمًا بأن تلك الأتعاب منفصلة تماما عن اتفاقية العلامة التجارية، وهي مبرمة مع جهات أخرى بشكل منفصل للخدمات المذكورة في تلك الاتفاقية.

3- أن قرار اللجنة الابتدائية لم يتضمن التسبيب الكافي، واكتفى بتأييد وجهة نظر الهيئة التي لا تستند إلى دليل مستندي، ولم تطلب اللجنة الابتدائية من الهيئة تقديم الدليل المستندي الذي استندت إليه في افتراضها أن الأتعاب التعاقدية وأتعاب التنسيق وإيجار الشبكات وأتعاب مجلس الإدارة، كما لم تلتفت اللجنة إلى صور الاتفاقيات المقدمة إليها.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة مقابل الأتعاب التعاقدية وأتعاب التنسيق وخدمات تأجير الشبكات وأتعاب مجلس الإدارة لضريبة الاستقطاع بنسبة 10% لأنها تمثل إتاوات مدفوعة إلى تلك الجهات طبقًا للإيضاح رقم (٦) حول القوائم المالية للعام المالي ٢٠٠٧م المتضمن أن الشركة أبرمت اتفاقيات مع كل من شركة (ب) و(ج) لاستعمال علاماتهما التجارية مقابل رسوم سنوية نظير هذا الاستعمال، كما اتفقت الشركة كذلك مع شركة (ب) و(ج) على القيام بتقديم بعض الخدمات الفنية والتنسيقية اللازمة لأداء العمل لدى الشركة مقابل رسم معين لهذه الخدمات ، وفي ضوء ما نصت عليه المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية فإن تلك الخدمات تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 10% وليس 0%، وعليه تتمسك الهيئة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف خضوع المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة مقابل الأتعاب التعاقدية وأتعاب التنسيق وخدمات تأجير الشبكات وأتعاب مجلس الإدارة لضريبة الاستقطاع بنسبة 0%، في حين ترى الهيئة خضوع جميع المبالغ المدفوعة لضريبة الاستقطاع بنسبة 10%، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٦٨) تنص على أنه "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية:... "وتم تحديد سعرها وفقًا لطبيعة الأعمال والخدمات، ومن ذلك الإتاوة التي حددت بنسبة ١٥%، وأي دفعات

تحددها اللائحة التنفيذية على أن لا يتجاوز سعر الضريبة 10% ، كما عرفت المادة (الأولى) من النظام الإتاوة بأنها "الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق القاليف وبراءات الاختراع والتصاميم والأسرار الصناعية والعلامات والأسماء التجارية والمعرفة وأسرار التجارة والأعمال والشهرة والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل تحويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية".

وبرجوع اللجنة إلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٥/١١هـ تبين أن الفقرة (١) من المادة (١٣) تقضي أن يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية:... والتي تم تحديدها وفقًا لطبيعة الأعمال والخدمات ، ومن ضمنها الخدمات الفنية أو الاستشارية بنسبة ٥% ، وأرباح موزعة بنسبة ٥% ، وأي دفعات أخرى بنسبة ١٥% ، والخدمات الفنية ، والتقنية ، والعلمية ، ومما كان نوعها بما في ذلك الدراسات ، والبحوث في المجالات المختلفة ، وأعمال المسح ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو الصناعية ، والخدمات الاستشارية ، أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها ، بما في ذلك المخططات المتعلقة بها".

وفيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة مقابل الأتعاب التعاقدية وأتعاب التنسيق التي أخضعتها الهيئة لضريبة الاستقطاع بنسبة 10% ، فإنه باطلاع اللجنة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٨م بين المكلف وكل من (ب)و (ج) (المعرفتين لغرض الاتفاقية "......") ، تبين أن المادة (٢) تنص على " أن تسعىجاهدة لضمان بأن تحصل الشركة _ وفقًا لشروط تكون مقبولة لدى الشركة _ على عروض لتوريد متطلبات منتجات الطيران لمشغلي طائرات متواجدين بالخارج في مطارات بعينها ، وفي ممارسة هذه المهمة عليها أن تطلع الشركة باستمرار عن أي من هذه الأعمال يكون متوافرا أو من المحتمل أن يتوافر ، وعليها تمثيل والمساعدة في تمثيل الشركة تجاه مشغلي".

وبعد الدراسة تبين للجنة أنه لا يمكن تصنيف الأتعاب التعاقدية وأتعاب التنسيق الواردة في الاتفاقية المذكورة أعلاه على أنها إتاوة أو خدمات فنية أو استشارية، وإنما تصنف ضمن الخدمات الأخرى والتي تم تحديد سعر الضريبة على المبلغ المدفوع عنها بنسبة ١٥% طبقا للمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية ، وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه خضوع المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة مقابل الأتعاب التعاقدية وأتعاب التنسيق لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%.

أما ما يتعلق بالمبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة مقابل خدمات تأجير الشبكات التي أخضعتها الهيئة لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥%، فإنه باطلاع اللجنة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١م بين المكلف وشركة (ح) تبين قيام الأخيرة بتزويد المكلف بالآتى:

- ١- أدلة نظام التشغيل (دليل شركة (ح)، دليل شركة (ط)، كتيب لإعادة تزويد).
- ٦- الدعم التشغيلي والنصح فيما يتعلق بتطبيق نظام (ح)والتحكم في جودة الوقود واختيار واستخدام المعدات في معالجة وقود وتقديم صورة المنشورات والتقارير الخاصة بتطورات مرافق الوقود وإعادة التزويد بالوقود.
 - ٣- نظام لإدارة الصحة والسلامة والأمن والبيئة في عمليات التزويد بوقود.....
 - ٤- دلیل تدریب مشغل......

وبعد الدراسة تبين للجنة أن الخدمات المقدمة من الجهات غير المقيمة مقابل خدمات تأجير الشبكات الواردة في الاتفاقية المذكورة أعلاه تمثل إتاوة وفقا للمادة الأولى من نظام ضريبة الدخل، وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه خضوع المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة مقابل خدمات تأجير الشبكات لضريبة الاستقطاع بنسبة 0%.

أما ما يخص أتعاب وبدلات أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة للشريك الأجنبي والتي خضعت لضريبة الدخل بنسبة ٢٠%، فترى اللجنة خضوعها لضريبة الاستقطاع بنسبة 0% على اعتبار أنها أرباح موزعة، وعليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه خضوع المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة مقابل أتعاب مجلس الإدارة لضريبة الاستقطاع بنسبة 0%.

البند الثالث: غرامة التأخير.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) برفض اعتراض الشركة على غرامة التأخير، للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه يستأنف على إخضاع الفروقات الضريبية لغرامات التأخير لوجود خلاف فني مع الهيئة.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة بنسبة ١% عن كل (٣٠) يوم تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد طبقًا للمادة (٧٧) من ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية.

رأى اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة تأخير على فرق ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع، في حين ترى الهيئة فرض غرامة تأخير على الضريبة غير المسددة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١١/١٥/١٥هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

وحيث رفضت اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لأعوام الاستئناف بفروق المشتريات الخارجية وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة، لذا فإن اللجنة ترى فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناتج عن ذلك اعتبارًا من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة.

أما ما يتعلق باستئناف المكلف على فرض غرامة تأخير على احتساب الهيئة ضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة مقابل الأتعاب التعاقدية وأتعاب التنسيق وخدمات تأجير الشبكات، فإن سعر ضريبة الاستقطاع محل الخلاف حددتها نصوص نظامية واضحة وردت في البند الثاني من هذا القرار، وتطبيقا لنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة.

أما ما يتعلق باستئناف المكلف في طلبه فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 0% على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة مقابل أتعاب مجلس الإدارة، وحيث إن اللجنة أيدت استئناف المكلف بشأن هذا البند، لذا فإن الغرامة تسقط لسقوط أصلها.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلى:

أُولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٤٧) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

ا- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للأعوام ٢٠٠٥م ٢٠٠٦م و٢٠٠٥م بفروق المشتريات الخارجية البالغة (٢٩٩,٩٢٤) ريالٍ ومبلغ (٥٠,٠٥٣) ريالٍ ومبلغ (١١٣,٤٠٣) ريالٍ على التوالي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

7/أ- رفض استئناف المكلف في طلبه خضوع المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة مقابل الأتعابالتعاقدية وأتعاب التنسيق لضريبة الاستقطاع بنسبة 0%، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- رفض استئناف المكلف في طلبه خضوع المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة مقابل خدمات تأجير الشبكات لضريبة الاستقطاع بنسبة 0%، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ج- تأييد استئناف المكلف في طلبه خضوع المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة مقابل أتعاب مجلس الإدارة لضريبة الاستقطاع بنسبة 0%، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣/أ- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناتج عن تعديل نتيجة الحسابات لأعوام الاستئناف بفروق المشتريات الخارجية، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير على فرق ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة مقابل الأتعاب التعاقدية وأتعاب التنسيق وخدمات تأجير الشبكات ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ج- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير على فرق ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة مقابل أتعاب مجلس الإدارة لسقوط أصلها، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،